

بنك الخليج العربي
Syria Gulf Bank

دعاية إلى السادة المساهمين في بنك سوريا و الخليج شركة مساهمة مطلعة سورية
الاجتماع الهيئة العامة العادي و الغر العادي في تاريخ 26 / 4 / 2011

يسير مجلس إدارة شركة بنك سوريا و الخليج شركة مساهمة مطلعة سورية خاصة أن يدعوا السادة المساهمين
لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي و الغر العادي المقرر عقدهما على التوالي الساعة العادية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء
الواقعة في 26 / 4 / 2011 وذلك في فندق الفور سيزنز / Four Seasons - قاعة ليفانت لمناقشة جدول الأعمال
المتضمن المواضيع التالية :

- 1 - سماع و مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية / 2010 .
- 2 - سماع و مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2010 .
- 3 - إقرار الميزانية العامة الختامية و الموقعة بتاريخ 31 كانون الأول 2010 .
- 4 - إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثل البنك عن أعمال السنة المنصرمة / 2010 .
- 5 - انتخاب مدقق مالي جديد لحسابات البنك .
- 6 - ما يستجد من أمور .

تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادي قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون على الأقل واحد و خمسون بالمائة من
أسهم الشركة المكتتب بها .

ثانية - جدول أعمال الهيئة العامة الغر العادي

1 - تقويض مجلس الإدارة أسماء الجهات الوصائية لاسمها هيئة الوراق و الأسواق المالية السورية و مصرف سوريا المركزي و وزارة
الاقتصاد لتابعة اجراءات تحويلة الأسم وفقاً لمضمون المادة / 91 / البند / 3 / من المرسوم التشريعي رقم / 29 / عام 2011 .
2 - اضافة مادة جديدة على النظام الأساسي مضمونها : يفوض السادة رئيس مجلس إدارة المصرف و نائبه و المدير العام بتحريك حساباته
المفتوحة لدى مصرف سوريا المركزي و يحق للمدير العام تقويض بعض العاملين في المصرف من قياد معتبرة بتحريك هذه الحسابات
على ان يبلغ مصرف سوريا المركزي بهذه التقويض حسب الأصول .
3 - تجديد اتفاقية الادارة للمعاون التقني و المصرف في فيما بين بنك الخليج المتحدد و بنك سوريا و الخليج .
4 - تسديل كلمة " الجمعية العمومية " ايضاً ويريد في النظام الأساسي بكلمة " الهيئة العامة " .
5 - تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون التجارة رقم / 149 / لعام 1949 وتعديلاته الى احكام المرسوم التشريعي رقم / 29 / عام 2011 .
6 - تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون العمل النافذ رقم / 91 / لعام 1959 الى احكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010 .
7 - ما يستجد من أمور .

تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة الغر العادي قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون على الأقل خمس و سبعون بالمائة من
أسهم الشركة المكتتب بها .

الثالثة : في حال عدم اكمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى تعقد جلسة ثانية يتمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء
الواقعة في 26 / 4 / 2011 ، و بنفس مكان العقاد الجلسة الأولى و تعتبر الجلسة الثانية قانونية لاجتماع الهيئة العامة العادي
كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع و بالتناسب لاجتماع الهيئة العامة الغر العادي تعتبر الجلسة الثانية قانونية اذا حضرها
مساهمون يمثلون على الأقل اربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها .
يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة العادي و الغر العادي المذكور المساعدة إلى تسجيل طلبات
اشتراكهم أصلية او وكالة بـ " من يوم الاحد الواقع في 10 / 4 / 2011 من الساعة التاسعة صباحاً " إلى الساعة الرابعة بعد
الظهر هذا يوم الجمعة و السبت و ذلك في مركز إدارة البنك الرئيسي الكائن في دمشق - شارع 29 أيار - جانب المركز الثقافي
الروسي مصطحبين معهم ما يثبت مسامحتهم و كافة الوثائق الثبوتية المازمة . و لكم الشرف

الرابعة : في حال عدم اكمال النصاب القانوني في الجلسة الثانية يتمام الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء
الواقعة في 26 / 4 / 2011 ، و بنفس مكان العقاد الجلسة الثانية و تعتبر الجلسة الثالثة قانونية لاجتماع الهيئة العامة العادي
كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع و بالتناسب لاجتماع الهيئة العامة الغر العادي تعتبر الجلسة الثالثة قانونية اذا حضرها
مساهمون يمثلون على الأقل اربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها .
1 - اصطحاب بطاقتهم الشخصية او جواز سفر او سجل تجاري للأشخاص الاعتباريين و ذلك عند تسجيل طلب الاشتراك و في موعد اعقاد
اجتماع الهيئة العامة .
2 - يجوز للمساهم توكيل الغر بموجب كتاب تقويض او وكالة رسمية لحضور الجلسة و أن لا يحمل عدداً من الأسهم يزيد على [10 %]
من رأس المال الشركة بصفته وكيله .
3 - يكون حضور الأشخاص الاعتباريين في الاجتماع بشخص من يمثلهم قانوناً او من يفوضه هذا الأخير من المساهمين .
رئيس مجلس الإدارة